قرار محكمة النقض
رقم 3/72
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/14787

جناية هتك عرض شخص معروف بضعف قواه العقلية بالعنف – انعدام الإثبات – أثره

البيّن من تنصيصات القرار موضوع الطعن بالنقض أن المطلوبين أنكرا المنسوب إليهما في جميع مراحل الدعوى، وأن الملف خال من أي دليل مادي ضدهما، والمحكمة لما اعتبرت أن تصريحات المشتكي غير كافة للقول بإدانة المطلوبين في النقض، تكون قد اعتبرت تصريحاته غير كافية في الإثبات وغير حاسمة في ثبوت الفعل المذكور في حق المطلوبين، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 07-02-2019 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد:2018/199 بتاريخ 31-01-2019 والقاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبين في النقض صالح (د) وسعيد (ب) من أجل جناية هتك عرض شخص معروف بضعف قواه العقلية بالعنف بأربع سنوات حبسا نافذا والتصريح ببراءتهما منها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون بالمسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة والخرق الجوهري للقانون وفساد ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت القرار المستأنف القاضي بإدانة المطلوبين في النقض من جناية هتك عرض قاصر معروف بضعف قواه العقلية وصرحت ببراءتهما منها استنادا إلى إنكارهما، وانعدام الدليل، وتناقض تصريحات الضحية وإلى النتيجة السلبية للخبرة الجينية، ومن دون جهة، مناقشة معطيات ووقائع القضية المتمثلة في تصريحات الضحية القاصر من كون المتهمين هتكا عرضه بعد أن اقتداه على متن دراجة نارية صفراء اللون والتي ثبتت ملكيتها للمتهم سعيد (ب)، وتعرفه على منزل كل من المتهمين بدون تردد، وما صرح به بخصوص المتهم الثاني في تصريح لاحق من كونه هتك عرضه، بعدما استدرجه على متن دراجة نارية وراء الثكنة القديمة للقوات المساعدة وتعرفه عليه وعلى منزله رغم جهله لاسمه؛ ومن جهة أخرى فإنه لم يتم استدعاء الشاهد المسمى (ج.ع) والاستماع إلى شهادته حضوريا وشفاهيا أمامها ومناقشة القضية بحضور المتهمين للوقوف على إفادته المتواثر من كونه شاهد الضحية على متن دراجة صفراء اللون وهي نفسها التي تعود ملكيتها للمتهم سعيد (ب). والمحكمة لما لم تعتمد على ذلك، تكون قد خرقت مقتضيات قانونية وإجرائية واجبة التطبيق، وأضفت على قرارها عيب نقصان التعليل وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار موضوع الطعن بالنقض أن المطلوبين أنكرا المنسوب إليهما في جميع مراحل الدعوى، وأنه أمام انعدام أي دليل مادي ضدهما وأمام تمسك كل طرف بتصريحاته اعتبر القرار أن تصريحات المشتكي غير كافة للقول بإدانة المطلوبين في النقض. كما أن المحكمة وبعدم استدعائها للشاهد (ج.ع)، والذي سبق الاستماع إليه قضائيا. تكون قد اعتبرت تصريحاته غير كافية في الإثبات وغير حاسمة في ثبوت الفعل المذكور في حق المطلوبين خصوصا أنه تعرف على الدراجة النارية فقط دون الشخص الذي كان يقودها. وأن الخبرة الجينية أكدت عدم تطابق البصمات الجينية للمتهمين مع العينات التي كانت الضحية تحملها. وبذلك يبقى القرار المطعون فيه، لما قضى بإلغاء القرار الابتدائي معللا بما فيه الكفاية، ومن غير أن يخرق أي مقتضى قانوني والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض العامة الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين بشرى اليوسفي **مقررة** مصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.